[314] إذا تلبسا بالنضال ففضل لاحدهما إصابة، فقال المفضول اطرح الفضل بدينار حتى نكون في عدد الاصابة سواء لم يجز، لان موضوع النضال على أن ينضل أحدهما صاحبه بحذقه، فاذا طرح ربما فضله لما طرح من عدد الاصابة لا لحذقه وإذا لم يصح فعليه رد ما بذله، ويعود إلى عدد إصابته، ويكون الرمي على إكمال الرشق ليبين الناضل منهما. إذا تعاقدا نضالا وتعين البادي منهما بالشرط أو بالقرعة أو بالسبق، فبادر الآخر فرمى فأصاب أو أخطأ لم يعتد له ولا عليه، لانه رمى قبل وقت الرمي كما لو رمى قبل عقد النضال. المضربة ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى يستر به ظهر إبهامه خوفا أن يمر الرشق به فيعقره، والاصابع ما يلبسه في اليمنى لانه يعقد بابهامه وسبابته على فوق السهم والوتر، فاذا كان عليها جلد لم يعقر نفسه حين الرمي. فاذا ثبت هذا وأراد الصلوة وهذا في يده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الجلد نجسا أو طاهرا، فاذا كان نجسا كجلد الكلب والخنزير قبل الدباغ أو بعده. أو كان جلد ميتة مما يوكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه، سواء كان قبل الدباغ أو بعده، وإن كان الجلد طاهرا وهو جلد ما يؤكل لحمه مدبوغا أو قبل الدباغ [فالصلاة فيه جائزة] ظ وإن كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمه مدبوغا أو قبل الدباغ فالصلوة فيه عندنا غير جائزة وعندهم يجوز لانه طاهر ولكن إذا صلى وهو في يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الارض حين السجود، قال قوم يجزيه، و كذلك عندنا إذا كان الجلد يجوز الصلوة فيه. وجملته أنه لابد من كشف الجبهة في الصلوة، ولابد من ستر الركبتين لئلا ينكشف شئ من العورة، ويجوز كشف الرجلين وسترها، واليدان مثل ذلك، و قال قوم لابد من كشفهما. الصلوة في السلاح جائز لقوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة (1) "

_____

(1) النساء: 102.